نخير وثبت ما اختاره الا ان يكون تفريعا علي الاكتفا ببعضه
فعلي غيره لا يكون الحكم كذلك في صورة الترتيب ومثل الرافعي
تبعا لجماعة اقتران النية باول الكناية بانت من انت باين
وايده ابن الرفعة بقول ابن سريج اذا اوقع انت زمن الطهر
وطالق زمن الحيض كان الطلاق سنيا وحصل الفرق وان
فرق بعضهم بينهما لكن صرح جماعة بان المعتبر قرن النية
به هو لفظ الكناية كالخامس خليه في انت خليه وصوبه في المهمات
ولا تكفي النية من غير الكافي فلو تلفظ غيره بلفظ الكناية باذنه
ونوي هو كان لغوا ولا من السكران فلا يقع بكنايته وان
نوي كما قاله ابن الرفعة والاوجه خلافه ومن طرق معرفة نيته
ان يكتب ذلك او يقر به فيواخذ به لانه مواخذ باقراره فيما
له وعليه ولو قال انت باين وطالق لم يكن الثاني تفسير
للاول بل يرجع في تفسيره اليه ولو كرر الكناية بنية الطلاق
فان اتحد اللفظ وقصد التاكيد او الاستيناف فذاك وان لم
يقصد شيا فوجهان اطلقهما الشيخان ورجح غيرهما الحمل
علي الاستيناف وان اختلفت تعدد الطلاق بعددها علي
ما نقلاه واقراه واعترضه الزركشي بمخالفة المرجح في
اختلاف الصرايح من انه كاتفاقها قال ولعله مفرع علي المرجوح
هناك ولو ادعت زوجته انه نوي وانكر هو صدق بيمينه
فان نكل حلفت وحكم بالطلاق فرعا اعتمدت في ابن يحيى في
الحلف ولو اتي بكناية ثم بعد انقضا العدة طلقها ثلاثا

ثم ادعي

ثم ادعي انه كان نوي الطلاق بالكناية ليدفع وقوع الثلاث لمصادقته
البينونة لم يقبل لاتهامه حينيذ والنسا فيه اي في الطلاق قد باعتبار
اسقلحه ضربان ضرب في امقاع طلاقهن سنة اي جواز علي
وجه مخصوص وبدعة اي حرمة بان يتصرف تارة بالسنة ويسمي سنيا
والاخري بالبدعة ويسمي بدعيا وهن اي هذا الضرب اربعة با
عتبار خبره وهو ذوات الحيض بان يكن ممن يحضن المدخول بهن
وابتاع السنة اي ذو السنة او السني ان يوقع الطلاق في اثنا طهر غير
مجامع فيه اي لم يجامع المطلقة في قبلها او دبرها فيه ولا
في نحو الحيض الذي قبله ولا استدخلت ماه في احدهما وقد استوفت
حقها من القسم ولا بد ان طلاقها بعوض منها ولا كانت صغيرة
ولا ايسة ولا حاملا او كانت حاملا من زنا وهي تحيض او يوقعه
مع اخر جزء من نحو حيض لم يجامعها ولا استدخلت ماه فيه
وقد استوفت حقها الي اخر ما ذكر او يوقعه في اثنا الحيض لكن
في عدة طلاق رجعي بنا علي انها تبني وهو الاصح وهل ناتي
هنا اعتبار جميع القيود المذكورة للتطرفيه محال لكن الظاهر
انه لا اثر هنا لكونها حاملا من زنا وهي لا تحيض لسابها وتاخرها
بالباقي الي الموضع بكل حال وذلك لانتفا المعنى الاتي البدعي
والايقاع البدعة اي ذا البدعة او البدعي ان يوقع الطلاق في اثنا
الحيض لا في عدة طلاق رجعي كما تقدم او في اثنا النفاس
او في اثنا طهر جامعها فيه اي في نحو الحيض قبله او استدخلت
ماه في احدهما او مع اخر جزء من الطهر وان لم يجامعها فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)